

إحكام الأحكام

قوله ولا تصروا الغنم والتصرير وما المذاهب فيه .

وقوله [ولا تصروا الغنم] فيه مسائل الأول : الصحيح في ضبط هذه اللفظة : ضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء المهملة المضمومة على وزن تزكوا مأخوذ من صرى يصري ومعنى اللفظة : يرجع إلى الجمع تقول : صريت الماء في الحوض وصريته - بالتخفيف والتشديد - إذا جمعته و الغنم منصوبة بالميم على هذا ومنهم من رواه المصراة هي التي تربط أخلافها ليجتمع اللبن و الغنم على هذا : منصوبة الميم أيضا وأما ما حكاه بعضهم - من ضم التاء وفتح الصاد وضم ميم الغنم على ما لم يسم فاعله - فهذا لا يصلح مع اتصال ضمير الفاعل وإنما يصح مع إفراد الفعل ولا نعلم رواية حذف فيها هذا الضمير .

المسألة الثانية : لا خلاف أن التصرية حرام لأجل الغش والخديعة التي فيها للمشتري والنهي يدل عليه مع علم تحريم الخديعة قطعاً من الشرع .

المسألة الثالثة : النهي ورد عن فعل المكلف وهو ما يصدر باختياره وتعمده فترتب عليه حكم مذكور في الحديث فلو تحفلت الشاة بنفسها أو نسيها المالك بعد أن صراها لا لأجل الخديعة فهل يثبت ذلك الحكم ؟ فيه خلاف بين أصحاب الشافعي فمن نظر إلى المعنى أثبتته لأن العيب مثبت للخيار ولا يشترط فيه تدليس البائع ومن نظر إلى المعنى أثبتته لأن العيب مثبت للخيار ولا يشترط فيه تدليس البائع ومن نظر إلى أن الحكم المذكور خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد فإن النهي إنما يتناوله حالة العمد